

حول معجم مصطلحات الفقه

للأستاذ الدكتور. محمد المختار ولد إِبَاه *

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ)

والقياس ، وكيفية الترجيح وشروط الاجتهاد .

10 - الإضمار : تقدير حذف بعض الكلام . مثل قول الإمام = إنما جزاء الذين يجارون الله (رأيه : أن يقتلوا " إن قتلوا " ويقابله الاستقلال .

11 - الإعادة : تكرار العبادة لما أوجب فيها القضاء .

12 - الإعلام : صفة الأمر قبل الإلزام مثل حكم الصلاة قبل دخول وقتها .

13 - إلغاء الفارق : عدم اعتبار الوصف الموجود في نص شرعي لا يناط به الحكم .

14 - الإلزام : صفة الأمر الجازم عند وجود شرط الوجوب كإقامة الصلاة في وقتها .

15 - الإلهام : ما يتلقاه الأولياء في الرؤيا ونحوها .

16 - الإيماء : (مسالك العلة) اقتران الوصف بالحكم ملفوظين ، نحو (فلا تقربوهن حتى يطهرن) الآية . أو لفظ الوصف وحده نحو وأحل الله البيع فصح البيع ولا يحكم القاضي، وهو غضبان .

1 - الأداء : إنجاز العبادة في وقتها المعين لها شرعا ، ويقابله القضاء .

2- الإباحة : (أنواع الحكم) ما جاز فيه الفعل والترك .

3- الإجازة : (السنة) إذن الراوية عن الشيخ .

4- الأجزاء : كفاية العبادة ، لكونها تم القيام بها على الوجه المطلوب شرعا .

5- الإجماع : وفاق مجتهدي الأمة على حكم معين بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

6- الآحاد : (السنة) : وهم الرواة الذين لم يصل خبرهم إلى التواتر .

7- الإحالة : المناسبة التي يغلب الظن أنها علة الوصف للحكم .

8 - الإدراك : يشمل التصور والتصديق .

9 - الأصل : (القياس) هو الحكم المقيس عليه ، وقيل محله .

وأصول الفقه : هي الأدلة الإجمالية

كالكتاب والسنة والإجماع والاستدلال

* ألقى هذا البحث في الجلسة الرابعة عشرة من جلسات مؤتمر المجمع في دورته الثانية والستين صباح يوم الأحد ١٢ من ذي القعدة سنة

١٤١٦هـ الموافق ٣١ من مارس (آذار) سنة ١٩٩٦م .

(ب)

25- تخريج المناط : استخراج المناسبة التي نيط بها الحكم.

26- التخصيص : قصر العام على بعض أفراده ، اعتماداً على دليل خارجي .

27- الترادف : وهو ما اختلف لفظاً واتحد معنى ، كالأسد والليث .

28- التساقط : العودة إلى البراءة الأصلية عند تساوي دليلين ظنيين .

29- التصديق : إدراك الشيء الحكم عليه .

30- التصور : إدراك الشيء دون الحكم عليه .

31- التصويب : القول بأن كل مجتهد

مصيب ولو اختلفوا ، والجمهوران المصيب واحد ، لأن الحكم واحد ، ولكن من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر .

32- التطوع : القيام بعبادة غير مأمور بها .

33- التعريض : وهو اللفظ المستعمل في معناه الأصلي ويتضمن إشارة تعرف بالسياق .

34- التقليد : التزام مذهب الغير بلا علم دليله .

35- التكرار : تكرار العبادة والراجح أن الأمر لا يفيد إلا بقريئة .

17- البدعي : من ينتمي إلى أهل الأهواء ، وترد روايته إن كان داعياً لنحلته .

18- البراءة الأصلية : الإباحة قبل بيان الحكم من الشارع ، كالخمر في أول الإسلام .

19- البطلان : مخالفة ذي الوجهين للشرع وهو مرادف للفساد خلافاً لأبي حنيفة

الذي يقول إن البطلان هو ما نهي لأصله كصلاة اختلفت بعض شروطها أو أركانها .

20 - البيان : توضيح ما أشكل من الأحكام .

(ت)

21- التأسيس : تناول الطلب بتكرير الأمر بشيئين متعاقبين أو مع العطف .

22 - التابعي : (السنة) هو الراوي الذي أخذ عن الصحابة ، والتابعون طبقات .

23- التحمل (السنة) حفظ الخبر - ولا تشترط العدالة أو انه ، فالصبي وغير

المسلم قد يتحمل خبراً ثم يؤديه بعد البلوغ أو الإسلام

فيقبل .

24- التخريج (الاجتهاد) رتبة من مراتب الاجتهاد .

44- الجرح (السنة) ما يقدر في عدالة الراوي .

45- الجلى : وينعت بالقياس المساوى لدلالة الموافقة .

46- الجنس : جنس الحكم مثل الولاية لأنها تشمل النكاح والمال ، وجنس الوصف كالجناية بالقتل والجراح .

47- الجهل : انتفاء العلم بالمقصود .

48- الجواز : مرادف للإباحة .

(ح)

49- المجبي : هو ما يلحق بالضروري مثل البيع والإجارة .

50- الحتم : يساوي الفرض واللازم .

51- الحرام : ما ألزم الشارع باجتنابه .

52- الحسن : ما اعتبره الشارع لا العقل .

53- الحصر : وهو من أنواع التخصيص ومن أدواته . "إنما" .

54- الحظل : يساوي المنع .

55- الحقيقة : استعمال اللفظ معناه

الوضعي وهو الحقيقة اللغوية ، وقد يُنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية مثل الصلاة ، والزكاة .

56- الحكم : ما يقرره الشارع من فرض أو تحريم ، أو ندب أو كراهة أو جواز .

36- التكليف : إلزام ما فيه مشقة أو طلب الفعل عموماً .

37- التكميلي : هو ما يؤكد الضروري الواجب حفظه كالحمد في قليل الخمر .

38- التماثل : تكرار أمر بفعل ما ، مثل صل ركعتين ، صل ركعتين وهو دون أداة العطف تأكيد ومعها تأسيس .

39- تنبيه الخطاب : يساوي مفهوم المخالفة .

40- تنقيح المناط : تهذيب مناط

الحكم باستبعاد الوصف غير المناسب كإناطته الكفارة بالإفطار عمداً في حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول إنه أتى أهله في نهار رمضان .

41- التواتر : تواطؤ من يستحيل عليهم الكذب ، في الخبر .

42- تحقيق المناط : إثبات العلة المتفق عليها في الفرع كقولهم إن النباش سارق لأنه أخذ المسروق خفية من حرز .

(ج)

43- الاجتهاد : استفراغ الفقيه جهده لاستنباط الحكم .

57- الحكمة : مقصد الشارع من الحكم ،
كقصر الصلاة لتخفيف مشقة السفر ،
وإفطار المريض والمسافر .

(خ)

58- الخاص : قصر الحكم على مسألة
معينة ، كعناق أبي بردة التي أحبره الرسول
صلى الله عليه وسلم أنها لا تجزء غيره .

59- الخبر : النص المتضمن لحكم ما .

60- الخصوص : صفة ما اقتصر على
بعض أفراد ، وربما ورد العام المراد به
الخصوص نحو إن الناس قد جمعوا لكم .

61- خطاب التكليف : هو ما يقتضي
امثال مضمون الحكم .

62- خطاب الوضع : هو ما يضعه
الشارع من شروط وأسباب وموانع
للحكم .

63- الخفي : يوصف به قياس الشبه .

64- خلاف الأولى : ما استفيد النهي عنه
بالأمر بضده .

(د)

65- الدليل : مستند الحكم من الأصول .

66- دليل الخطاب : يساوي تنبيه الخطاب
ومفهوم المخالفة .

67- دلالة الوفاق : تساوي مفهوم الموافقة .

68- الدوران : وهو وجودي كوجود
الحكم عند الوصف ، وهو الطرد وعدمي
كانتفاء الحكم ومع الوصف، وهو العكس .

(ر)

69- الرخصة : حكم غير للسهولة لعذر ،
كالقصر في السفر .

70- الرغبة : تساوي الفضيلة، والمستحب .

(س)

71- السبب : يساوي العلة .

72- السير والتقسيم : (مسالك العلة)
حصر الأوصاف المقترنة بنص الحكم
وإبطال ما لا يصلح علة .

73- الاستثناء : منه متصل كالحكم
بالنقيض على جنس ما حكمت به أولا ،
ومنه منقطع كالحكم على غير جنس
المحكوم عليه أولا .

74- الاستحسان : تخصيص العام
بالعرف، أو مراعاة الاستصلاح ، ولا
يعتبر القول بأنه دليل ينقذح في ذهن
المجتهد وتقصر عنه عباراته .

75- سد الذرائع : اجتناب المباح المفضي
إلى الوقوع في الحرام .

76- الاستدلال : يشمل الأدلة التي ليست
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

84- الشرط : ما يلزم عن عدمه العدم ،
ولا يلزم من وجوده الوجود .

85- شرط الأداء: وهو التمكن من الفعل.

86- شرط الصحة : هو ما يحصل به
الاستعداد للفعل كالطهارة للصلاة .

87- شرط الوجوب : ما يلزمه الإنسان
إقامة الفعل بسببه ، من غير أن يكون له
فيه تدخل ، مثل دخول وقت الصلاة ،
وهلال رمضان .

88- الشرع : هو مصدر أحكام ، ومنلظ
التكليف .

89- الشك : ما يتساوى طرفا اعتقاده ،
نفياً أو إثباتاً .

90- الشهادة : (السنة) التصريح فيما
يؤول إلى المرافعة أو التوثيق .

(ص)

91- الصحابي : (السنة) كل مسلم لقي
الرسول ولو مرة واحدة ولو لم يرو عنه.

92- الصحة : استيفاء العبادة شروطها
وأركانها اللازمة .

93- الصفة : إحدى عوامل التخصيص ،
كاشتراط الإيمان في عتق الكفارة وقد لا
يعتبر مفهومها في سائمة الغنم .

77- الاستصحاب : إبقاء ما كان على ما
كان .

78- الاستصلاح: يساوي المصالح المراسلة.

79- الاستقراء : إثبات الحكم للكلّي يتبع
حكمه لجهل جزئياته .

80- السماع : (السنة) أخذ الراوي عن
الشيخ مشافهه .

81- السنة : (الأحكام) ما واطب عليه
الرسول صلى الله عليه وسلم أو أمر به
الشارع أمراً غير فرض ، كالعمرة والوتر ،
(السنة) قول الرسول صلى الله عليه وسلم
أو فعله أو تقريره . ومنها صفاته الخلقية
والخلقية ، وليس منها فعله الجبلي .

(ش)

82- الشبه: (القياس) وهو مسالك العلة
إن استلزم المناسبة ، وحينئذ يكون قياسه
قياس شبه لا قياس علة .

83- الاشتقاق : قسم منه يسمى
بالاشتقاق الصغير وهو القول بأن لفظاً
مشتقاً مأخوذ من لفظ مشتق منه .
كضارب من ضرب . ومنه قسم كبير وهو
أصل الحروف مع اختلاف الترتيب مثل
الجذب والجبد .

(ض)

- 94- الضرر : هو ما يلحق الإنسان من أذى لا يحتمله ، فتجب إزالته .
95- الضرورة : وهي كل ما يستلزم حفظ النفس ، والدين ، والعقل ، والنسب ، ويضاف لها المال والعرض .

(ط)

- 96- الطرد : وجود الحكم مع وجود الوصف ، مع عدم العكس ، وهو من مسالك العلة المختلف في اعتبارها .

(ظ)

- 97- الظاهر : هو المعنى الراجح في لفظ يحتمل غيره .

- 98- الظرف : وهو من مفاهيم المخالفة ، في نحو قوله تعالى : "الحج أشهر معلومات" ، ونحو قوله "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" .

- 99- الظن : ما رجح اعتقاده دون الوصول إلى اليقين .

(ع)

- 100- العام : اللفظ الذي يستغرق مدلوله جميع أفراد ما صلح له ، ومن صيغه العدد ، مثل ثلاثة أيام وكل وجميع في سياق النفي وما بعد الذي وفروعه ، وأدوات الشرط

والاستفهام ، والمعرف بأل والنكبة في سياق النبي .

- 101- العبادة : كل عمل طاعة وقربة .
102- العدالة : صفة من تقبل خبره مفردا في الرواية ، ومنع غيره في الشهادة .
103- العدد : معتبر في مفاهيم المخالفة .
104- عدم التأثير : من القوادح .

- 105- العرف : عادة حسنة التي يقرها الشرع .

- 106- العزيمة : ضد الرخصة .
107- العكس :

- 108- العلة : الوصف المعروف للحكم ، وبعضهم يجعلها مرادفة للسبب .
109- العلم :

(غ)

- 110- الغاية : وهي من مفاهيم المخالفة ، في نحو قوله تعالى "حتى تنكح زوجا غيره" ، فإن نكحت جاز زواجها من الأول .

- 111- الغريب : الوصف المناسب الذي لا يعتبر لأن الشارع ألغاه ، كإلزام الغير بكفارة تتابع الصوم بدلا من الإفطار .

- 112- الفتوى : بيان الحكم الشرعي من طرف المجتهد .

القتل عمدا جناية عظيمة لا تجب فيها الكفارة .

120- الفضيلة : تساوي المنسوب والمستحب .

121- الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

122- الفور : المبادرة إلى الجواز ما به أمر المكلف .

123- القبيح : ما نهى منه الشارع .

124- القسح : (السنة) التجريح . (القياس) عدم سلامة علة الحكم .

125- القطع : الدليل اليقيني ويقالبه الظني .

126- القضاء : إعادة العبادة .

127- القلب : من القوادح ، وهو إثبات نقيض الحكم بنفس العلة : كقول الشافعي في بيع الفضولي : عقد في حق الغير بلا ولاية عله فلا يصبح قياسا على شراء الفضولي فلا يصح لمن سماه ، فنقول المعترض عقد فيصح كسواء الفضولي فإنه يصح لمن سماه إذا رضى ذلك المسمى له .

128- القول بالموجب : وهو تسليم الدليل على وجه العموم مع إنكار المعترض أن الدليل المسلم لا ينطبق على صورة الخلاف .

113- فحوى الخطاب : يساوي مفهوم الموافقة ، مثل تحريم ضرب الوالدين ، للنهي عن قول : أف لهما .

114- الفرض : يساوي الحتم ، واللازم ، والواجب ، ويفرق أبو حنيفة بين الفرض والواجب ، فالفرض عنده ما أمر به بنص قطعي الدلالة على سبيل الإلزام .

115- الفرع : وهو الحكم الشرعي المتعلق بصفة الفعل ، كقولنا إن الوتر سنة مؤكدة .

116- الفرق : من القوادح الفرق بين الأصل والفرع بإبداء وصف مختص بالأصل غير موجود في الفرع .

117- الفساد : يساوي البطلان إلا عند أبي حنيفة الذي قال إن الفساد ما نهى عنه كالإسكار في الخمر .

118- فساد الاعتبار : وهو من القوادح في العلة كقول الحنفية : إن الرجل لا يجوز غسله لزوجته بعد وفاتها لأنها أصبحت كالأجنبية عليه ، ولكنه مردود بغسل الإمام علي بن أبي طالب لزوجته فاطمة الزهراء .

119- فساد الوضع : وهو من القوادح ، كأن يجيد التحليل عن السنن القويم كاستنباط الحكم من نقيضه كمن يقول

129- القوادح : مجموعة من الأوصاف
تؤثر في سلامة العلة ، وقد نظمها أحدهم
في بيتين هما :

نقض ، فكسر ، ثم فقد الانعكاس

ففقد تأثير فقلب التباس

فالقلب ، فالفرق ، فسادين أرى

فالمنع فالتقبيح إحدى عشر

130- القياس : حمل معلوم الوصف

والحكم على معلوم الوصف مجهول الحكم

لعلة جامعة والمقيس عليه هو الأصل ،

والمقيس هو الفرع .

(ك)

131- الكسر : من القوادح ، وهو تخلف

الحكم عن الحكمة ، مثل عدم المشقة في

السفر .

132- الكفاية : يساوي الأجزاء في

العبادة، وعليها يترتب القبول .

133- كل : من أدوات العموم ويساوي

بمجموع الأفراد المعنيين .

134- الكلية : مدلول العام .

135- الكتابة : اللفظ المستعمل في

معنى لازم ما وضع له ، مثل

طويل النجاد عبارة عن طول

القامة .

(ل)

136- اللازم : يساوي الحكم والواجب .

137- لحن الخطاب : المساوى من المفاهيم

كإتلاف أموال اليتامى .

138- اللقب : مفهومه غير معتبر .

(م)

139- المؤول : الظاهر الذى حمل على

المعنى المرجوح لقرينة .

140- المتشابه : ما استأثر الله بمعرفته ،

وقيل بإمكان الراسخين في العلم بالاطلاع

عليه .

141- المجتهد : الفقيه الذى توافرت فيه

شروط الاستنباط والقياس . وقد يكون

مجتهدا مطلقا مثل أية المذاهب ، وقد

يكون مجتهدا في مذهب إمامه .

142- المحمل : ما خفيت دلالاته .

143- المحاز : وهو اللفظ الذي قصد به

لازمه لقرينة .

144- المحكم : ما اتضحت دلالاته ، ولم

ينسخ حكمه .

145- المحل : (القياس) محل الحكم قد يعتبر

الأصل الذي يقاس عليه .

146- المذهب : مجموعة الأصول والقواعد

التي يبني عليها المجتهد آراءه وأحكامه .

- 147- مراعاة الخلاف : اعتبار أقوال الفقيه المختلفة في قضية واحدة ، وهو من مبررات العمل بالعمل .
- 148- مسالك العلة : النصوص والایماءات والأوصاف التي تستدل بها على علة الحكم.
- 149- المستفيض : الحديث المشهور الذي لم يبلغ درجة التواتر .
- 150- المستحب : يساوي الفضيلة .
- 151- المشترك : ما اتحد واختلف في مدلوله ، مثل القرء .
- 152- المشقة : ما ثقل تحمله على الإنسان من أذى يبيح له الترخص كالسفر والمرض المبيحان للفطر في رمضان .
- 153- المصلحة : ما جلب منفعة لا تعارض الشرع.
- 154- المطلق : وهو ما صدق على كل واحد من أفراد جنسه مثل النكرة .
- 155- المعارضة : (من القوادح) إقامة الدليل على خلاف ما بنى الخصم عليه دليله .
- 156- المعرّب : هو ما استعملته العرب من لغة غيرهم .
- 157- المعنى : وهو عند الشافعي يشبه علة الحكم .
- 158- المفتي : هو مجتهد المذهب الذي يحق به أن يقر الحكم بناء على أصول مذهب إمامه .
- 159- المقاصد : وهو كل ما تريد الشريعة تحقيقه مثل حفظ النفس ، والدين ، والعقل ، والمال ، والنسب ، والعرض ، وما يلحق بها من حاجي وتكميلي .
- 160- المقيد : هو ما زاد على مدلوله معنى إضافيا . نحو : فتحرير رقبة مؤمنة .
- 161- المكروه : ما نهى عنه الشارع من غير إلزام .
- 162- المناسبة : من مسالك العلة ، وهي كون الوصف مما يجلب مصلحة ، أو يدرأ مفسدة .
- 163- المناولة : (السنة) وهي أنواع الإجازة ، كأن يناول الشيخ كتابه ، ويجيز روايته عنه .
- 164- المندوب : ما أمر به الشارع من غير إلزام .
- 165- المنع : (من القوادح) وهو عدم تسليم وجود العلة في الفرع ، كأن يقال في شهود الزور إذا تسببوا في قتل إنسان

إن عليهم القصاص ، قياسا على المكروه
غيره ، فيقول المعترض العلة في الأصل
الإكراه ، وفي الفرع الشهادة .

(ن)

166- النسخ : رفع حكم سابق ، بمحكم
القرآن أو بالسنة .

167- النسيان : ذهاب ما علم .

168- النص : الحكم الواضح الدلالة ،
بحث لا يقبل التأويل ، مثل آية صيام
التمتع .

169- النظر : البحث عن دليل الحكم .

170- النقض : وهو من القوادح ، وهو
تخلف الوصف عن الحكم .

171- النقل : صرف مدلول اللفظ من
الوضعي إلى الاصطلاحي . وهو من
أسباب الخلاف ، إذ يقول الحنفي في قوله
تعالى: وحرّم الربا : إن الممنوع "أخذ الربا"
فإذا أسقط المزيد صح البيع وارتفع الإثم .

ويقول غيره، نقل لفظ الربا شرعا إلى
العقد نفسه ، فهو فاسد ومحل إثم .

172- النكرة : هي من العموم إذا كانت
في سياق النفي، وإلا فهي من قبيل المطلق .

173- النهي : هو اقتضاء طلب الكف عن
الفعل .

174- النوع : في مباحث الصلة ، يطلق
على الوصف الخاص بالأصل أو الفرع .

(و)

175- الواجب : يساوي الفرض خلافا
للحنفية ، وقد توصف به السنة المؤكدة
كالعمرة والوتر .

176- الوجادة : الرواية بما وجد مكتوبا ،
واختلف في اعتبارها .

177- الوقف : عدم إصدار الحكم عند
تكافؤ الأدلة .

محمد المختار ولد إياه

عضو المجمع المراسل

من موريتانيا